التنظيم القانوني للمؤسسات المالية الخاصة

الباحث الاول : دكتور محمد جواد جاويد

عضو هيئة تدريسي جامعة طهران

الباحث الثاني : دكتور سيد محمد سعيد طاهري موسوي

جامعة الاديان والمذاهب

الباحث الثالث رؤى رزاق عبد

جامعة الاديان والمذاهب /كلية القانون

Legal regulation of private financial institutions

The first researcher: Dr. Muhammad Jawad Javed
Faculty member at the University of Tehran
The second researcher: Dr. Sayyid Muhammad Saeed Taheri Mousavi
University of Religions and Sects
The third researcher: Roaa Razzaq Abd
University of Religions and Sects/Faculty of Law
Jjavid@ut.ac.ir
Sms.tm1975@gmail.com
rrazaaq@uowasit.edu.iq

الملخص

ان التنظيم القانوني للبنوك هو جزء من قانون الأسواق المالية ، وموضوع القانون المالي في اي دولة يعد موضوع مهم وحديث في ذات الوقت حيث يعد احد الفروع الاكثر تطورا في العديد من الدول ، وان النظام القانوني للسوق المالي واكبر مكوناته هو النظام المصرفي وبالحديث عن الاسواق المالية فان الكيانات الاقتصادية ذات العجز في الموارد المالية تأتي الى الاسواق بهدف الحصول على الأموال ، ويحصلون عليها اما بشكل قروض او اصدار اوراق مالية ومن خلال بيعها يتم الحصول على الاموال ومن الناحية الاخرى الكيانات الاقتصادية التي لديها فائض من الموارد المالية اي المدخرات تذهب الى السوق المالية بهدف الاستثمار .استنادا الى هذه الافكار الاقتصادية يمكن ان نقول ان الاسواق المالية هي الاماكن التي يضمن فيها الوسطاء الماليون عن طريق الادوات المالية حركة رؤوس الاموال طويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة ، وسنبين في هذه الدراسة التي تقسم على مبحثين الاساس القانوني للمؤسسات الخاصة وفي المبحث الثاني المهام والصلاحيات المخولة للمؤسسات المالية الخاصة .**الكلمات المفتاحية : المؤسسات المالية الخاصة ، البنك المركزي ، الأسواق المالية ، قانون المصارف**

Summary

The legal regulation of banks is part of the law of financial markets, and the subject of financial law in any country is an important and modern topic at the same time, as it is considered one of the most developed branches in many countries, and the legal system of the financial market and its largest component is the banking systemSpeaking of financial markets, economic entities with a deficit in financial resources come to the markets with the aim of obtaining money, and they obtain it either in the form of loans or issuing securities, and by selling them, money is obtained. On the other hand, economic entities that have a surplus of financial resources, that is, the savings go. To the financial market for the purpose of investment.Based on these economic ideas, we can say that financial markets are the places where financial intermediaries guarantee, through financial instruments, the movement of long-term, medium- and short-term capital. We will show in this study, which is divided into two sections, the legal basis for private institutions, and in the second section, the tasks and powers granted to financial institutions. Private.Keywords: private financial institutions, central bank, financial markets, banking law

اهمية البحث

لا يقتصر العمل المصرفي وغير المصرفي على المؤسسة المالية والمصارف الحكومية ، فالمؤسسات المالية الخاصة من بنوك ومؤسسات تمويل ونقدية تعد شريكا للقطاع الحكومي الرسمي ولها دور هام يوازي دور مؤسسات الدولة وفي العراق ينظم المؤسسات المالية الخاصة قانون البنك المركزي العراقي (٥٦ عام ٢٠٠٤ المعدل) والقوانين الاخرى المرتبطة به تمارس نشاطاتها بإشراف البنك المركزي العراقي ،الذي يهدف الى تحسين النشاط المالي واستقرار سعر الصرف وتطوير الاقتصاد .

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي في بيان التنظيم القانوني للمؤسسات المالية الخاصة وماهي المهام والصلاحيات المخولة لها .

خطة البحث

تمثلت الدراسة في مبحثين يتناول المبحث الاول الاساس القانوني للمؤسسات المالية الخاصة والمبحث الثاني المهام والصلاحيات المخولة للمؤسسات المالية الخاصة .

المقدمة

ان توسع نشاطات النظام المالي وتداخله المعقد مع القطاع الحقيقي وتحرره وتكرر الازمات المالية المصرفية ، جعل من المهم متابعة نشاط هذه المؤسسات ، الا ان تواجد المؤسسات المالية السليمة ليس كفاية بل المحافظة على استقرار النظام المالي ككل اهم ، ان نشاط المصارف يلعب دورا مهما في التنمية الاقتصادية وتوفير السيولة النقدية ، فلا بد من التعرف على مدى مقدرة النصوص القانونية المنظمة لعمل القطاع المصرفي والمالي في تحفيز وتشجع العمل في هذه المؤسسات وفي تأسيس هذه المؤسسات. والتي تخضع الى قوانين خاصة وان مصدر القانون يؤثر بشكل كبير فيما يتعلق بتنظيم قانون السوق المالية.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمؤسسات المالية الخاصة

في تأسيس المؤسسات المالية الخاصة تخضع الى قوانين خاصة وان القانون يؤثر بشكل كبير بتنظيم قانون السوق المالية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين (المطلب الاول) القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الخاصة ، (المطلب الثاني) تنظيم عمل المؤسسات المالية الخاصة .

المطلب الأول : القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الخاصة

تعتبر المؤسسات المالية الخاصة جزءا من العمل المالي والمصرفي والمؤسسات المالية بصورة عامة سواء كانت بنوك او شركات تامين او اسواق مالية ، ويتم انشاء المؤسسات المالية الخاصة في العراق وفقا لأحكام القوانين المنشأة لها وتمارس نشاطاتها وفقا لهذه القوانين ، كما يتطلب اتخاذ القرارات الاقتصادية ضرورة توفر الاستقرار السياسي والامني بالإضافة الى الاستقرار القانوني. والمقصود به وجود نظام قانوني فعال يضمن حماية المؤسسات المالية الخاصة وتنظيم اعمالها ، فعدم وجود قوانين واضحة او تعدد القوانين وتضاربها يعتبر عقبة امام المستثمر واضافة الى ذلك لابد ان يكون هناك فاعلية للقانون بان يكون واقعي وسهل التطبيق وبدون تكلفة. يرتبط النظام القانوني بوجود نظام قضائي عادل وسريع وايضا غير مكلف ولا يقل اهمية عما تقدم ضرورة توفير الاستقرار الاقتصادي بالأخص استقرار قيمة النقد واسعار الصرف وقدر من الاستقرار العام في مجال الضرائب والرسوم بما يخدم في اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة .[1]يتولى البنك المركزي العراقي قيادة السياسة النقدية وله دورا هاما في السياسة المالية ، بغية تحقق الاستقرار النقدي ولا تخرج مهام المؤسسات المالية الخاصة عن النطاق التي تحدد السياسة المالية التي يضعها البنك المركزي العراقي ويمكن تعريف السياسة المالية بأنها "مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة بقصد تحقيق اهداف محددة" "[2]وفي تعريف اشمل يمكن القول بان السياسة المالية هي "اداة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي بغية تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى الى تحقيقها".[3]وتهدف السياسة المالية الى تحقيق اهداف متعددة من أبرزها:

١. الوصول الى مستوى التشغيل الكامل

٣. الوصول الى معدلات نمو مضطردة.

٢. تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

٤. العمل على تحقيق رفاهية المجتمع واعادة توزيع الدخل بشكل عادل.[4] أما السياسة النقدية من الممكن عدها احد الركائز الاساسية التي تعتمد عليها السياسة الاقتصادية والتي من خلالها يمكن احداث التوازن والاستقرار للبلد ، ذلك لكونها تتمتع بالقدرة على السيطرة والتحكم بمتغير اقتصادي مهم هو كمية النقودمن خلال تحليل واقع السياستين المالية والنقدية في العراق ودور المؤسسات المالية الخاصة فيها يمكن القول ان العراق قد مر بظروف صعبة على المستوى السياسي والاقتصادي لما سببته الحروب العسكرية من تدمير للبنى التحتية للاقتصاد العراقي مسببة في تأخير عملية التنمية الاقتصادية والبشرية لعقود عدة . كما شهد العراق بعد احداث عام ٢٠٠٣ تغييرا للنظام السياسي بشكل تام وتغيير بالنظام الاقتصادي ايضا مسببا سلسلة من التغيرات في الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتحوله من نظام التخطيط الشامل الى نظام اقتصاد السوق ومن بين أهم التغيرات التي طرأت على الاوضاع الاقتصادية هو حصول البنك المركزي على استقلاليته.[5]منح صدور قانون البنك المركزي العراقي "رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل" البنك المركزي العراقي الاستقلالية الكاملة بما يقوم به من اعمال لتحقيق اهدافه في المرحلة الجديدة تمثلت في مواجهة التضخم والسيطرة على السيولة النقدية والمحافظة على استقرار سعر الصرف بما يسهم في تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي فضلاً عن العمل على استقرار النظام المصرفي[6].كما شكل قانون المصارف "رقم ٩٤لسنة ٢٠٠٤" اساس قانوني مهم لعمل المؤسسات المالية الخاصة بالأخص عمل المصارف الخاصة ، الامر الذي ساهم بتعزيز مفهوم المنافسة فلم يعد العمل المصرفي مقتصر على المصارف الحكومية كما كان الحال قبل عام ٢٠٠٣ فقد حددت المادة ٢ من قانون المصارف الأهداف التنظيمية للقانون وفقا لما يلي :

١-الغرض التنظيمي الرئيسي لهذا القانون هو الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وتتضمن الاغراض التنظيمية الاخرى تعزيز الفهم العام للنظام المصرفي بتقديم معلومات ملائمة والحفاظ على درجة مناسبة من الحماية للمودعين والمساعدة على الحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وغسيل الاموال وتمويل الارهاب.

٢ – يؤدي البنك المركزي العراقي وظائفه بطريقة تتفق والاهداف التنظيمية ويعتبرها البنك المركزي العراقي الافضل لأغراض تحقيق تلك الاهداف ولا تتمتع الإجراءات المتخذة من قبل اي مؤسسة حكومية عدا البنك المركزي العراقي والتي تؤثر على قضايا تقع ضمن صلاحيته

باي قوة انفاذ قانونية.كما ساهم صدور قانوني الاستثمار "رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ " وأسواق الأوراق المالية في تطوير العمل المصرفي والمالي ومن ابرز المصارف التي تأسست : المصرف العراقي للتجارة برأسمال قدره مائة مليون دولار من صندوق تنمية العراق .[٧] وقد نظم المشرع العراقي ووفقا لقانون المصارف العراقية شروط تأسيس المصارف كما يلي :

١– لا يحق لأي شخص ان يمارس العمل المصرفي دون الحصول على ترخيص صادر من البنك المركزي العراقي .

٢ – يتم استثناء الاشخاص التالية من شروط القانون :

أ. الاشخاص الذين يمولون الأئتمانات التي يودعونها تمويلا من رأس مالية غير مستحقة السداد وعائدات الائتمان التي يحصلون عليها من مؤسسات مالية أو منة الاوراق المالية للدين والتي تصدر في اسواق رأس المال

ب. الاشخاص الذين يحصلون على اموال مستحقة السداد من الجمهور مقابل اصدار سندات شركات او سندات دين شركات لأغراض القيام باستثمارات لحسابهم الخاص.

٣ – الاشخاص الذين لا يمارسون العمل المصرفي بالحجم الذي يطلبه مشروع العمل التجاري بحكم طبيعة اعمالهم او حجمها يستثنيهم البنك المركزي شريطة ان يكون الاستثناء الذي يمنحه البنك المركزي مشروطا او محددا زمنيا او قد يكون الاستثناء جزئيا .. وتعين احكاما محددة من هذا القانون تنطبق على الاشخاص الذين يحصلون على الاستثناءات.[٨] ومنع القانون استخدام كلمة مصرف او مشتقات هذه الكلمة دون الحصول على تصريح او ترخيص من البنك المركزي العراقي الا اذا كان استخدام الكلمة منصوصا عليه او معترف به في القانون او الاتفاق الدولي ، كما منع على مكاتب التمثيل استخدام عبارة مصرف باسمهم الا في حالة التي تكون فيه عبارة المصرف جزءا لا يتجزأ من اسم المصرف الاجنبي التي تعود اليه تلك المكاتب على ان تضاف كلمة مكتب التمثيل .ومن اجل اجراءات الاصلاح واعادة تأهيل عمل المصارف الحكومية والخاصة واعادة العمل بسوق العراق للأوراق المالية ، وضع المشرع عددا من الاجراءات اهما ما يلي :[٩]

١. تحديد مبلغ لا يقل عن مائتان وخمسون مليار دينارا كحد ادنى لرأس مال المصارف أو خمسون مليون دولارا او ما يعادله في الدينار العراقي اي نسبة ٣٠٪ من رأس مال المصارف المحلية كرأس مال تشغيلي لفروع المصارف الاجنبية

٢. السماح للمصارف الاجنبية بالمشاركة برأس مال المصارف العراقية او فتح فروعا ومكاتب لها داخل العراق دون قيود بهدف زيادة المنافسة وتطوير العمل المصرفي وفقا لأحكام فقرة ٦ من قانون المصارف "رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤".[١٠]

٣. تخفيض الاحتياط القانوني من ٤٢٪ الى ٢٥٪ من ضمنها ٥٪ توضع في خزائن المصرف نفسه وال ٢٠٪ يتم الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي العراقي .

٤. تحرير اسعار الفوائد .

٥. إقامة مزاد للعملة الأجنبية ساهمت في تحسين واستقرار سعر صرف الدينار العراقي.

٦.إقامة نظام مدفوعات عراقي الكتروني.

٧. إصدار عملة عراقية جديدة ساهمت في استقرار الوضع النقدي وزيادة الثقة بالدينار العراقي.

٨. سعي المصارف ذاتها لتطوير خدماتها وادخال التقنية الحديثة في اعمالها، وتدريب منتسبيها خارج العراق، وفتح المزيد من الفروع المصرفية؛ مما ساهم في الارتقاء بالعمل المصرفي لخدمة توجهات الاقتصاد العراقي.

وقد ساهمت هذه القوانين والإجراءات والقرارات بتعزيز ودعم حالة المنافسة في الاسوق المالية والمصرفية .

المطلب الثاني: تنظيم عمل المؤسسات المالية الخاصة

ان من اهم الامور التي يجب الاستناد اليها في ادارة المؤسسات المالية الخاصة هو توفير الحماية القانونية لأصحاب الحقوق فكلما زادت الحماية القانونية في دولة ما كل ما كان الاستثمار فيها افضل واسواق مالية اكثر تطورا وتكون اقل عرضة للازمات الاقتصادية.[١١] ويكون للمؤسسات المالية الخاصة دورا في تنمية الاقتصاد وفقا لالتزامها بالأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدر من البنك المركزي العراقي وتقوم المؤسسات المالية الخاصة بدورها في تنمية الاقتصاد بناء على التزامها باللوائح والأنظمة والقرارات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي.

وقد تولى قانون المصارف العراقي تحديد شروط وآليات ترخيص المصارف باعتبارها من المؤسسات المالية الخاصة وفقا لما يلي:

التراخيص أو الاجازات:

١ – من متطلبات تأسيس مصرف عراقي او فتح فروع ثانوية لمصرف اجنبي أو شركة مصرفية قابضة اصدار ترخيص مسبق من البنك المركزي العراقي كذلك الحال في انشاء فروع او مكاتب تمثيل لمصارف اجنبية .

٢ – يكون الترخيص او الاجازة خطيا ولفترة زمنية غير محددة ولا يجوز تحويله ويحدد الترخيص او الاجازة الاحكام والشروط التي صدر بموجبها .

٣ – تصدر التراخيص للشركات التي تأسست وسجلت استنادا للقوانين العراقية ، اما الفروع الثانوية التي تعود ملكيتها جزءا او كلا لمصرف اجنبي او شركات قابضة مصرفية يتم اصدار الترخيص فقط اذا كان المصرف الام خاضعا للرقابة من قبل السلطات الرقابية في البلد الذي يقع فيه المصرف الام ..[١٢]

وتعامل الشركات التابعة وفروع المصارف التي تعود ملكيتها جزئيا أو كليا إلى اشخاص اجانب بموجب قوانين العراق بطريقة لا تقل عن المستوى الذي تعامل به المصارف المحلية ما لم ينص هذا القانون خلافا لذلك .

وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة – تكنولوجيا المعلومات في تطور عمل المصارف والمؤسسات المالية المختلفة، حيث ساهمت هذه التكنولوجيا في دمج عمل هذه المؤسسات مع النظام المالي والمصرفي على مستوى العالم .[١٣]

وقد اتخذ البنك المركزي العراقي اجراءات عديدة لدعم المؤسسات المالية الخاصة ومنة اهم هذه الاجراءات هي : –

- دعم سيولة المصارف التجارية المتخصصة بمبلغ خمسة تريليونات دينار لمساعدتها في تقديم القروض الى الصناعين والزراعيين كذلك تقديم قروض الاسكان والعقاري .
- تمويل الموازنة العامة للدولة بقرض قيمته ٤.٤ ترليون دينار من خلال تشغيل ٥٠٪ من الاحتياط الالزامي للمصارف التجارية المودعة لدى البنك المركزي العراقي .
- اعادة شراء حوالات الخزينة من السوق الثانوية حيث قام البنك المركزي بشراء حوالي ٦.٢ مليار دينار كمرحلة اولى من تلك الحوالات.
- – تخصيص واحد ترليون دينار الى المصارف الخاصة لغرض منح القروض للمشاريع المتوسطة والصغيرة حصرا . [١٤]

المبحث الثاني: المهام والصلاحيات المخولة للمؤسسات المالية الخاصة

المؤسسات المالية الخاصة تمارس الكثير من المهام والنشاطات التي حددها لها القانون ، ومن اهم هذه الاعمال التمويل ويكون للتمويل اشكال عدة فقد يكون التمويل بالإقراض فهو الأكثر انتشاراً وتقوم به عادة البنوك ومؤسسات التمويل المختلفة او التمويل بالمساهمة فيكون بأخذ حصص في رأس المال، وعادة ما تقوم به شركات الاستثمار وبعض الصناديق وتبعا لتعدد اشكال التمويل تتعدد المؤسسات المالية ، ويختلف الغرض من التمويل فهناك تمويل البنية الاساسية والتي توفر بالعادة عائدا اقتصاديا عاليا دون ان توفر بالضرورة عائدا ماليا مباشرا للمشروع كافيا او مغريا للاستثمار الخاص وهناك ايضا تمويل المشاريع الانتاجية التي توفر العائد المالي الذي يمكن للمشاريع الخاصة والتمويل الخاص القيام به ومن المهم الاشارة في هذا المجال الى تزايد الاهتمام في الآونة الاخيرة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث قامت العديد من المؤسسات المالية بتقديم تسهيلات لهذه المشاريع الصغيرة والى جانب هذا وذاك هناك اشكال اخرى للتمويل بغرض ترشيد السياسات الاقتصادية والاصلاحية وذلك من خلال تحفيز السلطات على القيام بهذه الاصلاحات وسندرس في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين مهام المؤسسات المالية الخاصة (الفرع الأول)، ومفهوم وعمل المؤسسات المالية الخاصة غير المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام المؤسسات المالية الخاصة ان من ابرز مهام المؤسسات المالية هو التمويل من أبرز مهام هذه المؤسسات هو التمويل، وتعرف المنطقة العربية منظومة من المؤسسات والصناديق المالية والتنموية ،فهناك الصناديق الانمائية الوطنية والاقليمية ، ومؤسسات تمويلية انمائية دولية يشارك فيها جهات عربية واجنبية بالإضافة الى هذه المؤسسات والصناديق التنموية هناك اعداد اكبر من الشركات العربية المشتركة بعضها يعمل في مجال التمويل والاستثمار .[١٥]وقد ساهمت العولمة وتوسع النشاط التجاري وتحول الى علم يدرس المؤسسات المالية على النطاق الدولي يطلق عليه علم الادارة المالية الدولية ولا تعد هذه العولمة ظاهرة جديدة فقد تحولت الى رأس مال نقدي بواسطة المصارف ثم الى رأس مال منتج لخلق ودائع حقيقية وتمنح اصحابها فوائد تكون اقرب الى ربح واصبحت المصارف مؤسسات تتلقى ودائع

حقيقية ، واصبح الائتمان مصدر لخلق رأس المال الذي بعد ذلك يتحول الى رأس مال منتج .[١٦] سوف نتناول بمزيد من التفاصيل لبيان اساليب التمويل حيث ان الخدمات التمويلية يمكن ان تأخذ اشكالا متعددة منها شكلا ماليا او اشكالا مكملة للخدمات المالية .

أولا – الخدمات المالية:

١– تمويل مشاريع البنية الاساسية : التنمية لا يمكن تحقيقها دون ان تتوافر البنية الاساسية بمجاليها المادي والمؤسسي ومثل هكذا مشروعات تتطلب نفقات باهظة وتحتاج الى سنوات طويلة قبل ان تحقق العائد الكامل ، وان مثل هكذا مشروعات على اهميتها لا تحظى باهتمام القطاع الخاص وتقوم بها الحكومات بشكل مباشر او غير مباشر فهي إلى حد كبير هي مسؤولية الدولة. ومع هذا فقد اظهرت التجارب الحديثة ان هناك عديد من مشروعات المنفعة العامة والتي كانت تترك للقطاع العام فإذا بها تجذب اهتمام القطاع الخاص ايضا ..[١٧]

٢– تمويل المشاريع الانتاجية : مثل هذه المشاريع قادرة على توفير عائد مالي يجذب المستثمرين وبذلك فان المجال الطبيعي لهذه المشاريع هو القطاع الخاص، . ومع ذلك فلا زال القطاع العام – في عدد غير قليل من الدول العربية – يعمل في مجال مشروعات إنتاجية قادرة على التعايش مع أحكام السوق، إما لأسباب استراتيجية أو أيدولوجية أو حتى تاريخية ولذلك فإن تمويل مثل هذه المشروعات قد يكون لحساب أي من القطاع العام أو الخاص أو المختلط.

٣– تمويل التجارة : لا تقتصر حاجات المشاريع الى التمويل الراس مالي فقط بل تحتاج تمويلا لرأس المال العامل لتمويل عملياتها التجارية ، ويتم التمويل من خلال المؤسسات المالية المحلية ويتطلب حضورا مكانيا من البنك المقرض بالقرب من المدين من اجل تقييم ومتابعة الائتمان وبالإمكان الاستفادة من التمويل الخارجي اذا تم توسيط البنوك المحلية فيتم التمويل من مصادر دولية لرأس المال العامل من خلال المؤسسات الدولية التي تمنح للبنوك المحلية والتي بدورها تقوم لإعادة اقراضها الى المشاريع المحلية.[١٨]

٤– تمويل سياسات وبرامج اقتصادية : بينا في الصور السابقة حالات لتمويل المشاريع او عمليات محددة ، ولكن يوجد هناك اشكال اخرى للتمويل توجه للحكومة من اجل اتخاذ سياسات اقتصادية او اجراء اصلاحات هيكلية او تنفيذ برامج معينة .

٥– ضمانات مالية للقروض: إن ما تقوم بتقديمه المؤسسات المالية في مجال التمويل لا يقتصر على تقديم الالتزامات المباشرة (الموارد المالية) ، بل يشمل ايضا توفير الضمانات التي تمكن المستفيد من الدخول الى الاسواق المالية لاقتراض بشروط افضل .

٦– ضمانات مخاطر الاستثمار: عندما يكون النشاط الاقتصادي متعلق بالتعامل مع الخارج فأن المستثمر يواجه مخاطر اضافية نتيجة لهذا التعامل وقد تكون مخاطر سياسية او تجارية .

٧– ضمان مخاطر الصادرات : مثلما يتعرض المستثمر الأجنبي لمخاطر سياسية وتجارية نتيجة لاستثماره في دولة اجنبية فأن المصدر يتعرض ايضا لمثل هذه إذا لم يستطع أن يستوفي حقوقه من المستورد الأجنبي دون تقصير من جانبه نتيجة لهذه المخاطر التجارية أو السياسية .[19]

ثانيا– الخدمات غير المالية

١– المساعدات الفنية : بينا فيما سبق عمل المؤسسات المالية كما لو كانت مجرد مؤسسات تمويل توفر فقط الموارد المالية للمستفيدين منه، ولكن الواقع اثبت خلال نصف القرن الماضي ان هذه المؤسسات تعتبر ايضا مراكز للخبرات الفنية المتراكمة وان في ميدان الاقتصاد التمويل وحده غير كافي ما لم تصاحبه السياسة الفنية المناسبة .

٢– تطوير معايير الادارة الاقتصادية ووضعها: لم يعد يقتصر عمل المؤسسات المالية على توفير التمويل بأشكاله المختلفة وتقديم المساعدات الفنية بل اصبح لهذه المؤسسات دورا مهما في وضع وتطوير معايير الادارة الاقتصادية في الحياة الدولية تمر الاقتصاديات العامة بدورات اقتصادية مصاحبة لها دورات موازية من دورات منح الائتمان في القطاع المالي ، ففي فترات الرواج الاقتصادي تقوم القطاعات المالية ومن اهمها البنوك بالتوجه في منح الائتمانات بشكل موسع مستندة الى توقعاتها في شأن فرص النمو الاقتصادي وزيادة فرص المشروعات لزيادة مبيعاتها وبالتالي الارباح من ثم مقدرتها على سداد التزاماتها مما يؤدي الى ارتفاع حجم الاقراض المالي الموجه الى عدد من القطاعات الاقتصادية، الذي يؤدي بدوره في بعض الاحيان الى تراكم المخاطر في النظام المالي في حال تحول دورات الرواج الاقتصادي الى دورة كساد تتراجع معها مستويات النشاطات الاقتصادية ، من ثم مستوى الدخل والقدرة على الوفاء بالتزامات الديون مما يؤدي الى تراكم المديونات وتزداد حالات الاعسار المالي وهو ما يؤثر بدوره على مقدرة القطاع المالي على منح المزيد من الائتمان.[٢٠] وفكرة دورات الأعمال وما يصحبها من تغيرات في نشاطات القطاع المالي قد أشير إليها من قبل عدد من الاقتصاديين، ومن أهمهم الاقتصادي (هيمان مينيسكي) ،

والذي طور بما يعُرف بنظرية الدورة العشرية للأزمات المالية التي من خلالها لمح إلى تعرض النظام المالي العالمي لأزمات مالية في فترات دورية بسبب تزامن دورات الأعمال ودورات منح الائتمان، في القطاع المالي ففي فترات الركود الاقتصادي تتحفظ المؤسسات المالية في منح الائتمان بشكل كبير وتركز على دراسة الجدارة الائتمانية للعميل بشكل جيد قبل اتخاذ القرارات الائتمانية وبالتالي تحصل فقط المشروعات الجيدة على الائتمان، وتتسم نسبة الائتمان الممنوح للناتج المحلي الإجمالي بالانخفاض. [٢١]

الفرع الثاني : النشاطات المميزة للمؤسسات المالية

هناك العديد من النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية والتي تعد من مميزات هذه المؤسسات التي تميزها عن باقي المؤسسات المالي وهي كالتالي :

١. الابتكار والانشاء: تعمل هذه الميزة في المؤسسات المالية على فكرة اصدار الاوراق المالية الجديدة وانواع مختلفة من خلال قيامها بجمع المعلومات ودراسة البيئة المالية من اجل تحديد انواع الاوراق المالية الصادرة بالإضافة الى جلب معلومات عن امكانية اشاء اوراق مالية جديدة وفق اسس العائد والمخاطر.

٢.التوزيع : تقوم المؤسسات المالية بعملية بيع الاوراق المالية للمؤسسات والشركات التي تصدر لأول مرة وتكون بحاجة الى التمويل من اجل رصد راس المال اللازم للأنشطة التي تروم القيام بها تلك الشركة فهنا يكون للمؤسسة المالية دور الوساطة المباشرة . ونادرا ما تقوم بشراء الاوراق المالية لزبائنها من اجل بناء محفظتهم والاشراف عليها وقد تقوم بالاحتفاظ بالأوراق المالية اذا ارادت عمل منها لمواجهة حالات الطلب الحاد .

٣.تقديم الخدمات : ان ما تقوم به المؤسسات المالية هو توفير الخدمات للأفراد المتعاملين معهم من خلا تجميع مقسوم الارباح او الفوائد على السندات وايداعها في حساباتهم أو يقومون بتوكيلها من اجل القيام بالأعمال المالية بالنيابة عنهم مثل متابعة القضايا المرفوعة على الشركات المالية او العقود كذلك متابعة مخاطر الاستثمار وعمليات التصفية. الا ان تعاملات البورصة في العالم الثالث ينتج عنها دائما وعلى المدى الطويل نزيفا للثروة في اتجاه واحد الى الخارج ، وقد يعاد توزيع بعض الثروة داخليا في بعض الاحيان حيث يظهر اشخاص نجحوا في تكوين ثروات من معاملات البورصة على حساب بنى اوطانهم ولكن الحسابات النهائية تظهر خسارة دائمة على المستوى القومي [٢٢].

٤.التعبئة : يقصد بها جمع مدخرات الافراد وتوجيهها نحو الاستثمار اذ يلاحظ من ذلك تقليل كلف المعادلات مع تحقيق عوائد كبيرة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون دخول السوق بإمكانياتهم المتواضعة .

٥.الضمان : تقوم هذه المؤسسات بعمليات الضمان بالنيابة عن الافراد الذين ليس لهم المقدرة على اقتراض مبالغ كبيرة لضعف مراكزهم المالية حيث تدخل هذه المؤسسة لتقترض بالنيابة عنهم وتقدم هذه القروض لهم .اني الهدف الرئيسي من فرض هذا المتطلب الاضافي لرأس المال المتعلق بالضمان وحسب رأي لجنة بازل يتمثل في تحقيق الهدف الأشمل للسياسات الاحترازية الكلية والمتمثلة في حماية القطاع المالي من تراكم مخاطر الافراط في منح الائتمان وما قد تسببه تقلبات دورات الاعمال من تأثير على مستوى قدرة القطاع المالي على منح الائتمان بالنتيجة فان هذا المتطلب الاضافي يستهدف تقليل التقلبات الحادة في مستويات منح الائتمان في القطاع المصرفي .[٢٣]فإذا كان القطاع المالي في فترات الرواج الاقتصادي قادرا على منح الائتمان بصورة موسعة فان التراكم المفرط ومنح الائتمان بشكل غير مدروس وبوتيرة متسارعة قد يؤدي الى تحمل القطاع المالي خسائر مالية من شأنها التأثير على قدرة القطاع في منح الائتمان في المستقبل وهو ما يؤثر بشكل كبير على مستويات الائتمان الممنوح والتي تتراجع بشكل حاد بما يحول دون تمكن القطاعات الاقتصادية من الحصول على التمويل اللازم لأنشطتها ومن ثم يؤثر سلبا على وتيرة النمو الاقتصادي ومستويات ربحية المؤسسات المالية ولذلك فالهدف الرئيسي هو ضمان أن يكون القطاع المالي وبشكل مستمر قادر على تمويل أنشطة الاقتصاد العيني وعلى التحوط من المخاطر المرتبطة بعمليات الإقراض المصرفي حتى مع وجود تقلبات في دورات الأعمال. [٢٤]

٦- ادارة المخاطر التي يتعرض لها الزبائن : نتيجة للخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية نلاحظ ان العائد الذي تتحصل عليها المؤسسة قد يكون ذا مخاطر على المؤسسة والعميل لذلك تستخدم المؤسسات تقنيات معينة في تقليل من تلك المخاطر .[٢٥]

ويمكن بيان تلك المخاطرات من خلال تقسيمها إلى عدة انواع وهي:

أ. المخاطر النظامية : هي تلك المخاطر التي تصيب جميع الاصول المالية دون تمييز لكنها تكون بنسب متباينة تتمثل في تقليل قيم الاصول المالية اذ يمكن التحوط منها لكن لا يمكن تجنبها ومن انواعها :

١.مخاطر أسعار الفائدة .

٢. مخاطر اسعار الصرف (التضخم) .

٣. مخاطر السعر الواحد (سعر المنتج).

٤.مخاطر الصناعة .

ب. مخاطرة الائتمان: تتمثل في عدم مقدرة المدين على الايفاء بدينه وهذه المخاطرة يمكن تنويعها لكن ليس بشكل تام لأنها غالبا ما تكون نتيجة مخاطرة نظامية .هي عدم قدرة المدين على الايفاء بدينه هذه المخاطرة يمكن تنويعها لكن ليس بشكل تام لأنها غالباً ما تكون نتيجة مخاطرة نظامية.

ت. مخاطرة الشراكة : تنتج هذه المخاطرة من اداء السيئ للشريك المالي الذي يتشارك مع المؤسسة المالية أو الفرد اذ ان قدم تقديمه اداءً جيداً يؤدي الى انخفاض اسعار الاوراق المالية الخاصة بالمستثمر لاسيما الشركات ذات القطاع الواحد وان التخلص من هذه المخاطرة يكون بأداء التنويع لأنها من المخاطر غير النظامية .

ث. المخاطرة التشغيلية : تنشأ هذه المخاطرة نتيجة لعدم دقة العمليات المؤدات مثل التسويق أو التسليم للمنفذ الخاطئ أو اخطاء في حساب مبالغ صحيحة وغيرها ..... ولا تظهر هذه المخاطر في الشركات ذات الادارات الجيدة ولكن بالرغم من ذلك فهي قليلة الحدوث .

ج. مخاطرة قانونية : هي المخاطرة التي تنشأ نتيجة التطبيق غير الصحيح للقوانين أو تجوزها وعدم الإلمام بها وهذا النوع من المخاطر غير النظامية ينتج في البلدان التي تكون القوانين فيها متشابكة ومتفرعة بصورة كبيرة يصعب احتوائها من قبل المؤسسات المالية او المتعاملين معها مع غياب الدور الرقابي .

الخاتمة

الاستنتاجات

١- تعتبر المؤسسات المالية الخاصة جزءا من النظام المالي و يتولى البنك المركزي العراقي قيادة السياسة النقدية وله دورا هاما في السياسة المالية ، بغية تحقق الاستقرار النقدي ولا تخرج مهام المؤسسات المالية الخاصة عن النطاق التي تحدد السياسة المالية التي يضعها البنك المركزي العراقي.

٢- وضع المشرع العراقي القوانين التي تحكم عمل المؤسسات المالية الخاصة بالأخص المصارف الخاصة فلم يعد العمل المصرفي مقتصر على المصارف الحكومية كما كان الحال قبل عام ٢٠٠٣ ومن هذه القوانين "قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل" و" قانون المصارف رقم ٩٤لسنة ٢٠٠٤" .

٣- تمارس المؤسسات المالية الخاصة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المهام والخدمات التي تقدمها كالخدمات المالية التي من اهمها التمويل والخدمات الغير مالية

التوصيات

١- حث المشرع العراقي على اصدار المزيد من قوانين الاستثمار والقوانين التجارية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير القطاع المالي .

٢- العمل على تحسين اداء المؤسسات المالية الخاصة بما يدعم الاقتصاد الوطني .

٣- حث البنك المركزي والمصارف على زيادة التمويل النقدي من اجل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المصادر والمراجع:

المصادر العربية:

١- تعريف السياسة المالية، الانترنت www.vitamin-.com /تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٠.

٢- حازم البيلاوي، إبراهيم عاكوم، محمد يسر برنية، المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي، دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، جامعة الدول العربية، صندوق النقد العربي، ٢٠٠٥.

٣- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٤- سهام بو خلالة، محمد الجموعي قريشي، تطور مؤشرات التركيز السوقي وأثرها في المنافسة المصرفية في الجزائر ٢٠١٦، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، العدد ١٦،

٥- صلاح عبد الكريم، النقود والأسواق والمؤسسات المالية، القاهرة، سفير الدولية للنشر، ٢٠١٠.

٦- عبد العظيم عبد الواحد الشكري، حياة عبد الرازق حسين، الاصلاح المصرفي في العراق، الواقع والمتطلبات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣.

٧- علي عبد محمد سعيد الراوي، اتجاهات ومهام السياسة الاقتصادية المناسبة للاقتصاد العراقي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٨- عماد محمد العاني، سياسة سعر صرف الدينار العراقي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٩- فادي حسن جابر، ختام حاتم حمود، الدور التنموي لتكنولوجيا المعلومات المستخدمة في تعزيز جودة التنمية المستدامة في القطاع المصرفي، دراسة تحليلية لمجموعة من المصارف الاهلية العراقية، مجلة الراسات النقدية والمالية، العدد ١٠، كانون الأول، ٢٠١٨.

١٠- فؤاد مرسي الرأسمالية تجدد نفسها، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٩٠.

١١- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٤.

١٢- قانون المصرف المركزي العراقي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤.

١٣- مازن صباح الأحمد وآخرون، المؤتمر السنوي الرابع (الدور التنموي للبنك المركزي العراقي) المعطيات والاتجاهات) مجلة الدراسات النقدية والمالية، مجلة الدراسات النقدية والمالية، Journal of Monetary and Financial Studies، عدد خاص: المؤتمر السنوي الرابع١٠ كانون الأول ٢٠١٨.

١٤- محمد عمر شابرا، حبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٦.

١٥- نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣

١٦- هبة عبد المنعم، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، ٢٠١٥.

١٧- وسام حسين علي العنيزي، احمد حسين بتال، قياس الانتاجية الكلية وعلاقتها بالأداء المالي: دراسة تطبيقية في القطاع المصرفي العراق في اللدة (٢٠١٠ – ٢٠١٧.

١٨-

المصادر الأجنبية:,

1- Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, (2010). Guidance for the National Authorities Operating Counter Cyclical Capital Buffer, September. .

2- Pirvu,G. 2004. Macroeconomie, Editura universitaria, Craiova.

القوانين

١- قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

٢- قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

٣- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

هوامش البحث

[1] حازم البيلاوي، إبراهيم عاكوم، محمد يسر برنية، المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي، دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، جامعة الدول العربية، صندوق النقد العربي، ٢٠٠٥، ص٨.

[٢] تعريف السياسة المالية، ٣٠٠٠، الانترنت) www.vitamin-1.com / p.1 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٠.

[٣] علي عبد محمد سعيد الراوي، اتجاهات ومهام السياسة الاقتصادية المناسبة للاقتصاد العراقي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.

[٤] عماد محمد العاني، سياسة سعر صرف الدينار العراقي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

[٥] المادة ١، المدة ٢، المادة ٢٦، قانون المصرف المركزي العراقي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤.

[٦] مازن صباح الأحمد وآخرون، المؤتمر السنوي الرابع (الدور التنموي للبنك المركزي العراقي) المعطيات والاتجاهات) مجلة الدراسات النقدية والمالية، مجلة الدراسات النقدية والمالية، Journal of Monetary and Financial Studies، عدد خاص: المؤتمر السنوي الرابع١٠ كانون الأول ٢٠١٨، ص ١٢.

[٧] عبد العظيم عبد الواحد الشكري، حياة عبد الرازق حسين، الاصلاح المصرفي في العراق، الواقع والمتطلبات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد15 ، العدد ١، ٢٠١٣، ص ١٨٢.

[٨] المادة ٣ قانون المصارف، مصدر سابق.

[٩] عبد العظيم عبد الواحد الشكري، حياة عبد الرازق حسين، الاصلاح المصرفي في العراق، المرجع السابق نفسه، ص ١٣٢.

[١٠] المادة ٦، قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٤.

[١١] محمد عمر شابرا، حبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٦، ص ٤١

[١٢] المادة ٤، قانون المصارف، مصدر سابق.

[١٣] فادي حسن جابر، ختام حاتم حمود، الدور التنموي لتكنولوجيا المعلومات المستخدمة في تعزيز جودة التنمية المستدامة في القطاع المصرفي، دراسة تحليلية لمجموعة من المصارف الاهلية العراقية، مجلة الراسات النقدية والمالية، العدد ١٠، كانون الأول، ٢٠١٨، ص٢.

[١٤] وسام حسين علي العنيزي، احمد حسين بتال، قياس الانتاجية الكلية وعلاقتها بالأداء المالي: دراسة تطبيقية في القطاع المصرفي العراق في اللدة (٢٠١٠ – ٢٠١٧، ص٣.

[١٥] حازم البيلاوي، المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي، دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٥، ص ٧.

[١٦] فؤاد مرسي الرأسمالية تجدد نفسها، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٩٠، ص٢٤١ .

[١٧] حازم البيلاوي، المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي، المرجع السابق ص ١٥ .

[١٨] حازم البيلاوي، المصدر السابق ، ص ١٧.

[19] حازم البيلاوي، المصدر السابق، ص ٣٠ .

[٢٠] هبة عبد المنعم، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، ٢٠١٥ ، ص ٥ .

[٢١] هبة عبد المنعم، المصدر السابق ص ٦ .

[٢٢] صلاح عبد الكريم، النقود والأسواق والمؤسسات المالية، القاهرة، سفير الدولية للنشر، ٢٠١٠، ص٥١.

[23] Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, (2010). Guidance for the National Authorities Operating Counter Cyclical Capital Buffer, September

[٢٤] هبة عبد المنعم، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، مصدر سابق، ص ٨ .

[25] Pirvu,G. 2004. Macroeconomie, Editura universitaria, Craiova. Page 31.